وبخلاف يد الحربي لانها غير محترمة ولهذا قيد بقوله عند مسلم او ذمي
ولا يجزاولادهم الكبار للغانمين لانهم كفار حربيون وليسوا مسلمين بابائهم تبعا
وكذلك زوجته لانها كافرة حربية لا تسبقه في الاسلام خلافا للشافعي
وهو يقول لانه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا انه جزءها فيرق برقها والمسلم
محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك
وكذا عقاره فيء وقال الشافعي هو له لانه في يده فصار كالمنقول ولنا ان العقار
في يد اهل الدار وسلطانهم اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة
وقيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وفي قوله الاول وهو قول محمد هو كغيره
من الاموال بناء على ان اليد لا تثبت على العقار حقيقة عندهما وعند محمد
يثبت وكذا عبده المقاتل فيء لانه تمرد على مولاه وخرج من يده وصار تبعا
لاهل الدار كذا في الهداية

فصل في كيفية القسمة

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها الله تعالى لقوله تعالى فان لله خمسه ويقسم اربعة الاخماس بين
الغانمين لانه عليه الصلوة والسلام قسمها ثم للفارس سهمان وللراجل سهم
عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خمسة اسهم للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهمان ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلثة امثال الراجل
لانه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولابي حنيفة ما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارضت
فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه الصلوة والسلام للفارس سهمان وللراجل
سهم كيف وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين
واذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره ولان الكر والفر منه جنس واحد
لان فراره نفسه ليس بمستحسن وانما حسن اذا كان لاجل الكر فيكونان من

154
جنس واحد فلا يعتبر نوعا على حدة فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل
ولان الحكم يدار على السبب الظاهر فللفارس سببان النفس والفرس و
للراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه ثم لا يسهم الا لفرس واحد
وقال ابو يوسف يسهم للفرسين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
للفرسين ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى الآخر ولهما ان البراء بن عازب
قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد ولان
القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا
الى القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلثة افراس وما رواه
محمول على التنفيل كما اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل كذا في
الهداية والبرازين كالعتاق لا الراحلة والبغل اي والبرازين والعتاق
سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على جميع انواع الفرس
ثم البرازين جمع البرزون وهو فرس العجم والعتاق جمع العتيق يقال
عتاق الطير والخيل لكرائمها ثم معنى قوله والبرازين كالعتاق اي يستحق
سهم العتاق لا الراحلة والبغل اي ليس هو كالراحلة والبغل فانهما لا يستحقان — يروى بالجر
سهم الفرس وانما قال هذا لان اهل الشام يقولون لا يسهم البرازين و
اوردوا فيه حديثا شاذا ولان في كل واحد منهما منفعة معتبرة
فاستوى وهذا لان العربي ان كان للطلب والهرب اقوى والبرازين اصبر
والين وانما لا يسهم للراحلة والبغل لانه لا يقاتل عليهما فكان راكبهما في
حكم الراجل كذا في المستصفى والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
اي المعتبر في الفارس والراجل مجاوزة الدرب وهو حد من حدود دار الاسلام
ودار الحرب فمن جاوز فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفارس ومن جاوز
راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل وعند الشافعي هو على عكسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)